

## 146748 - هل يجوز تصوير المساكين وهم يتسلّمون الصدقات ليطمئن قلب المتصدق بوصولها إليهم ؟

### السؤال

حينما نود أن نساعد المساكين في بعض الأماكن الفقيرة ، اشتربطنا أن نلتقط صوراً للمساكين وهم يتسلّمون التبرعات سواءً أكان هذه التبرعات نقوداً أم أطعمة .

سؤالنا هل يجوز أن يشاهد المتبرع ما قدم إلى المحتاجين من التبرعات حتى يطمئن قلبه ، وهل هذا الفعل يعارض الحديث الصحيح القائل : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه) ؟

### الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم : (130353) بيان جواز التصوير للحاجة أو الضرورة ، وأن ذلك مستثنى من أحاديث النهي عن التصوير لمكان الحاجة .

فإذا وجدت الحاجة الفعلية لهذا التصوير الوارد في السؤال ، كان يكون في ذلك حافز للتصدق ، أو يكون فيه زوال شكوك تدخل في نفوس المتبرعين ، أو يكون فيه دعوة لفعل الخير والمساعدة إليه ونحو ذلك : فلا بأس به .

أما إذا لم توجد الحاجة الفعلية لذلك ، ولم يكن في هذا التصوير إلا مزيد اطمئنان القلب للمتبرعين ، فليس لكم أن تصوروا المستفيدين من المساعدات وهم يأخذونها ، وذلك لوجهه :  
أولها :

انتفاء الحاجة الفعلية أو الضرورة الحقيقية ، والتي لا يشرع ، بل لا يجوز - على الصحيح - التصوير إلا بوجودها .  
ثانياً :

التقاط هذه الصور لأولئك المساكين ونشرها بين الناس ، مع انتفاء الحاجة الشرعية لذلك ، قد يكون فيه أذى يبلغ لهم ؛ وقد قال الله عز وجل : (قُولُّ مَعْرُوفٍ وَمَغْفَرَةٌ حَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذىٌ) البقرة / 263

قال الطبرى رحمه الله في "تفسيره" (520 / 5) :

"قول جميل ، ودعا الرجل لأخيه المسلم ، وستر منه عليه لما علم من خلاته وسوء حالته ، خير عند الله من صدقة يتصدقها عليه يتبعها أذى ) ، يعني يشتكى لها ، ويؤذى بسببها "انتهى  
ثالثاً :

قد يؤثر ذلك على إخلاص المتصدق بما يدخل به أو ينقصه ، حيث لم تكن هناك مصلحة راجحة ، وقد قال الله تعالى : (إِنَّ ثُبُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنَّ تُحْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [البقرة : 271]  
قال ابن كثير رحمه الله :

"فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيشة .

والأصل أن الإسرار أفضل لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... الحديث ، وفيه : ( ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه ) ”انتهى .

”تفسير ابن كثير“ (702-701 / 1)

وقال الترمذى رحمة الله في ”جامعه“ (5/180) :

”صدقه السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب ؛ لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته ”انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

”من تمام الإخلاص : أن يحرض الإنسان على ألا يراه الناس في عبادته ، وأن تكون عبادته مع ربه سراً ، إلا إذا كان في إعلان ذلك مصلحة للمسلمين أو للإسلام ... فإذا كان السر أصلح وأنفع للقلب وأخشع وأشد إنابة إلى الله أسرعوا ، وإذا كان في الإعلان مصلحة للإسلام بظهور شرائعه ، وللمسلمين ؛ يقتدون بهذا الفاعل ، وهذا العامل : أعلنوه ”انتهى من ”مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين“ (3) (165).

فإذا لم تكن هناك مصلحة راجحة لإظهار الصدقة : كان إخفاؤها أفضل من إعلانها ، وقد ثبت في الحديث أن ( صدقة السر تطفئ غضب الرب ) رواه الطبراني في ”الأوسط“ (943) وصححه الألباني في ”الصحيحة“ (1908) .

والله تعالى أعلم .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(135634\)](#)